

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة دية العبد .

مسألة : قال : ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات .

أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها فذهب أحمد C إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت ديات عمدا كان القتل أو خطأ سواء ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب و الحسن و ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز و إياس بن معاوية و الزهري و مكحول و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي يوسف وقال النخعي و الشعبي و الثوري و أبو حنيفة ومحمد : لا تبلغ به دية الحر وقال أبو حنيفة : ينتقص عن دية الحر دينارا أو عشرة دراهم القدر الذي يقطع به السارق وهذا إذا ضمن بالجناية وإن ضمن باليد بأن يغصب عبدا فيموت في يده فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر واحتجوا بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر كضمان الحر وذلك لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق كان تنبيهها على أن دية العبد المنقوص لا يزداد عليها فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلى دية الحر كأرث ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة ما لم يزد على أرث الموضحة فنرده إليها . ولنا أنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس أو مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة كما لو ضمنه باليد ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفتا وقد حكى أبو الخطاب عن أحمد C رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر والمذهب الأول